

الأصول العامة للفقہ المقارن

[664] وإذا كانت هذه الأدلة لا تكفي لرفع اليد عن لزوم تقليد العلم، فهل هناك أدلة تعين اعتبار هذا الشرط؟ أدلة اعتبار العلمية: وقد ذكر العلماء لذلك عدة أدلة نذكرها ملخصة: 1 - بناء العقلاء: وهو قائم على الأخذ برأي العلم من الأحياء في الأمور المهمة، ومن راجع واقع مجتمعه الذي يعيش فيه، والمجتمعات التي يمكنه التعرف عليها، لوجد هذه الظاهرة قائمة على أتمها في مختلف مجالات حياتهم وهي ممضاة حتما، وإنما قيدنا الرجوع إلى العلم من الأحياء تقيدا بما نعرف من توفر هذه الظاهرة، وإلا فما علمنا أو حدثنا التاريخ أن أحدا حاول الفحص في قضية ما وقعت موضع ابتلائه عن العلم في الأموات والأحياء على السواء، فالظاهرة قائمة إذن على التماس العلم من الأحياء بالخصوص. 2 - الأجماع: وقد ادعى على لزوم الرجوع إلى العلم في السنة بعض الأعلام. ولكن هذه الدعوى لا تخلو من مناقشة لوجود المخالفين من العلماء ممن عرضنا رأي قسم منهم في بداية الحديث. 3 - الأدلة اللفظية: وقد عرضت بعض الأحاديث في هذا الشأن. ولكنها مناقشة أيضا سندا ودلالة.
